

تفسير السعدي

@ 172 @ يتوبون قبل معاينة الموت . فإن ا يقبل توبة العبد ، إذا تاب قبل معاينة الموت والعذاب ، قطعاً . وأما بعد حضور الموت ، فلا يقبل من العاصين توبتهم ، ولا من الكفار رجوع ، كما قال تعالى عن فرعون : ! 2 2 ! الآية . وقال تعالى : ! 2 2 ! . وقال هنا : ! 2 2 ! أي : المعاصي فيما دون الكفر . ! 2 2 ! . وذلك ، أن التوبة في هذه الحال توبة اضطرار ، لا تنفع صاحبها . إنما تنفع الاختيار . ويحتمل أن يكون معنى قوله : ! 2 2 ! أي : قريب من فعلهم الذنب ، الموجب للتوبة . فيكون المعنى : من بادر إلى الإقلاع من حين صدور الذنب ، وأناب إلى ا ، وندم عليه فإن ا يتوب عليه . بخلاف من استمر على ذنبه ، وأصر على عيوبه ، حتى صارت فيه صفات راسخة ، فإنه يعسر عليه إيجاد التوبة التامة . والغالب أنه لا يوفق للتوبة ، ولا ييسر لأسبابها . كالذي يعمل السوء على علم قائم ويقين ، متهاون بنظر ا إليه ، فإنه يسد على نفسه باب الرحمة . نعم قد يوفق ا عبده المصّر على الذنوب ، على عمد ويقين ، للتوبة النافعة ، التي يمحو بها ما سلف من سيئاته ، وما تقدم من جناياتة ولكن الرحمة والتوفيق للأول ، أقرب . ولهذا ختم الآية الأولى بقوله : ! 2 2 ! . فمن علمه أنه يعلم صادق التوبة وكاذبها ، فيجازي كلا منهما ، بحسب ما استحق بحكمته . ومن حكمته ، أن يوفق من اقتضت حكمته ورحمته ، توفيقه للتوبة . ويخذل من اقتضت حكمته وعدله ، عدم توفيقه . وا أعلم . ! 2 2 ! كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته ، رأى قريبه ، كأخيه ، وابن عمه ونحوهما ، أنه أحق بزوجه من كل أحد ، وحماها عن غيره ، أحب أو كرهت . فإن أحبها ، تزوجها على صداق ، يحبه دونها . وإن لم يرضها ، عضلها ، فلا يزوجه إلا من يختاره هو . وربما امتنع من تزويجها ، حتى تبذل له شيئاً من ميراث قريبه ، أو من صداقها . وكان الرجل أيضاً ، يعضل زوجته التي يكون يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها ، فهي ا المؤمنین عن جميع هذه الأحوال إلا حالتين : إذا رضيت ، واختارت نكاح قريب زوجها الأول ، كما هو مفهوم قوله : ! 2 2 ! . وإذا أتت بفاحشة مبينة ، كالزنا ، والكلام الفاحش ، وأذيتها لزوجها ، فإنه في هذه الحال ، يجوز له أن يعضلها ، عقوبة لها على فعلها ، لتفتدي منه إذا كان عضلاً بالعدل . ثم قال : ! 2 ! وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية . فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف ، من الصحة الجميلة ، وكف الأذى ، وبذل الإحسان ، وحسن المعاملة ، ويدخل في ذلك النفقة ، والكسوة ونحوهما . فيجب على الزوج لزوجته ، المعروف ، من مثله لمثلها ، في ذلك الزمان والمكان . وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال . ! 2 2 ! . أي : ينبغي لكم أيها الأزواج أن

تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن ، فإن في ذلك ، خيرا كثيرا . من ذلك ، امثال أمر ١٠ ،
وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة . ومنها أن إجباره نفسه مع عدم محبته لها
فيه مجاهدة النفس ، والتخلق بالأخلاق الجميلة . وربما أن الكراهة تزول ، وت خلفها المحبة
، كما هو الواقع في ذلك . وربما رزق منها ولدا صالحا ، نفع والديه في الدنيا والآخرة .
وهذا كله ، مع الإمكان في الإمساك ، وعدم المحذور . فإذا كان لا بد من الفراق ، وليس